



قرار وزير العدل
رقم 04/م م ب/2022 بتاريخ 26 يناير 2022
بإجراء مباراة لتوظيف منتدبين قضائيين من الدرجة الثالثة (السلم 10)

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنهما كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة الثالثة منه ؛
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتوظيف العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات التوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم 662.19 صادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) بتتميم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف في بعض درجات أطر هيئة كتابة الضبط ؛

وعلى قرار وزير العدل 2354.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط.

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 بتنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية؛
وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة عدد 1752 بتاريخ 27 أكتوبر 2021.

قرار مالي :

المادة الأولى : تجرى يوم الأحد 20 مارس 2022 مباراة لتوظيف 100 منتدبا قضائيا من الدرجة الثالثة (السلم 10)، للقيام بمهام المساعدة الاجتماعية والترجمة (اللغة الأمازيغية)، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول التالي :

الشهادة أو الدبلوم	التخصص المطلوب	الجهة	مركز إجراء الاختبار الكتابي	مقرات إيداع ملفات الترشيح	مركز إجراء الاختبار الشفوي
- شهادة مسير في الشؤون الاجتماعية مسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي أو الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية - أو الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية	- مسير في الشؤون الاجتماعية - أو المساعدة الاجتماعية - أو الاستشارة النفسية والأسرية والوساطة الاجتماعية - أو الإرشاد الأسري والوساطة	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	طنجة	- محكمة الاستئناف بطنجة - محكمة الاستئناف بتطوان - محكمة الاستئناف بالحسيمة	الرباط
		جهة الشرق	وجدة	- محكمة الاستئناف بوجدة - محكمة الاستئناف بالناظور	
		جهة فاس - مكناس	فاس	- محكمة الاستئناف فاس - محكمة الاستئناف بمكناس - محكمة الاستئناف بتازة	
	- أو الإرشاد النفسي والمساعدة الاجتماعية - أو علم الاجتماع - أو علم النفس - أو مربي مختص - أو الوساطة الاجتماعية - أو التنمية الاجتماعية - أو فاعل في التنمية الاجتماعية - أو وكيل في التنمية الاجتماعية - أو العمل الاجتماعي - أو المصاحبة الاجتماعية	جهة الرباط - سلا - القنيطرة	الرباط	- محكمة الاستئناف بالرباط - محكمة الاستئناف بالقنيطرة	
		جهة درعة تافيلالت	الرشيدي	- محكمة الاستئناف الرشيدي - محكمة الاستئناف بورزازات	
		جهة الدار البيضاء - سطات	الدار البيضاء	- محكمة الاستئناف الدار البيضاء - محكمة الاستئناف بسطات - محكمة الاستئناف بالجديدة	
	- أو فاعل في التنمية الاجتماعية - أو وكيل في التنمية الاجتماعية - أو العمل الاجتماعي - أو المصاحبة الاجتماعية	جهة مراكش - آسفي	مراكش	- محكمة الاستئناف مراكش - محكمة الاستئناف بآسفي	
		جهة بني ملال - خنيفرة	بني ملال	- محكمة الاستئناف بني ملال - محكمة الاستئناف بخريبكة	
		جهة سوس - ماسة	أكادير	- محكمة الاستئناف أكادير	
	- أو العمل الاجتماعي - أو المصاحبة الاجتماعية	جهة كلميم - واد نون	كلميم	- محكمة الاستئناف كلميم	
		جهة العيون - الساقية الحمراء	العيون	- محكمة الاستئناف العيون	
		جهة الداخلة - وادي الذهب	الداخلة	- المحكمة الابتدائية بالداخلة	

- "يبقى تنظيم هذه المباراة خاضعا لأي تغيير بناء على القرارات التي يمكن أن تتخذها السلطات المختصة في شأن تطور الحالة الوبائية في البلاد"

المادة 2 : تخصص نسبة 25 % من عدد المناصب المتباري بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم ، أو محارب قديم ونسبة 7 % لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3 : تفتح المباراة في وجه المترشحين :

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الحاصلين على الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إحدى التخصصات المطلوبة، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب ؛

- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛

- الإلمام باللغة الأمازيغية (في حدود نسبة 60 % من عدد المناصب).

المادة 4 : تتم مسطرة الترشيح على النحو التالي:

- يسجل طلب الترشيح بمركز واحد فقط وجوبا على البرمجية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية يوم الاثنين 14 فبراير 2022 على الساعة الرابعة والنصف مساءً والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛
- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
 - ✓ وصل طلب الترشيح مستخرج من البرمجية المعلوماتية بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وموقع من طرف المترشح؛
 - ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
 - ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة) ؛
 - ✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر؛
 - ✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛
- ترخيص نهائي لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين أو المتعاقدين تحت طائلة رفض طلب الترشيح أو الحذف من اللائحة النهائية للناشحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف أو متعاقد ؛
- يودع ملف الترشيح وجوبا لدى رئيس مصلحة كتابة الضبط بأحد المحاكم المشار إليها بالجدول أعلاه مقابل وصل الإيداع؛
- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مسطرة الترشيح، مع إرفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛
- يعتبر يوم الجمعة 18 فبراير 2022 آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على الساعة الرابعة والنصف مساءً؛
- ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونيا أو المسجلة دون إيداع الوثائق المطلوبة، أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل؛
- زيادة على الوثائق المطلوبة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمون باستكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف.

المادة 5:

- سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma وذلك 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق البرمجية الخاصة بالمباراة؛
- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: www.emploi-public.ma و drh.justice.gov.ma، وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم من طرف اللجنة المختصة ؛
- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma؛
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي في الاستدعاء.

المادة 6: تشتمل المباراة المذكورة على اختبار كتابي واختبار شفوي وفق ما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
5	ساعة ونصف	(1)- اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمرفق العدالة أو بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها، أو بالتخصصات المطلوبة.
3	من 15 إلى 30 دقيقة	(2)- اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة وذات صلة بمهام هيئة كتابة الضبط أو التخصصات المطلوبة، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7 :

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma وسيحدد مكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفوي في الاستدعاء. **المادة 8 :** سيتم التعيين بمقرات العمل الشاغرة والمحددة من طرف الإدارة بناء على دراسة الخصائص المسجل بمختلف محاكم المملكة.

المادة 9 : ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

حرر بالرباط، في : 26 يناير 2022

وزير العدل
عبد الحفيظ وهبي